صواف قال ابن عباس اي قياما على ثلاثة رواه الحاكم
وصححه وان يكون نحر البقرة والشاة مضجعة لجنبها
الايسر وتترك رجلها اليمنى بلا شد وتشد بقية
القوايم ويسن للذابح ان يحد سكينه لخبر مسلم ان الله
كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته وان يوجه للقبلة ذبيحته
وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم عند ذبحها لك ولا يقل بسم الله
واسم محمد لانها من التشريك ويجوز لمن تحل ذكاته لا لغيره
الاصطياد اي اكل المصاد بالشرط الاتي في غير المقدور
عليه بكل جارحة من سباع البهايم كالكلب والفهد
في اي موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة
بان ادركه ميتا او في حركة المذبوح اما الاصطياد لا
بمعنى اثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل بكل
طريق تيسر واجارحة كما يجرح سمي بذلك لجرحه
الطير بظفره او نابه وقوله معلمة بالجر صفة لجارحة
ومن جوارح الطير كالباز والصقر لقوله تعالى احل
لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيد ما علمتم
وسرايد تعليمها اي جارحة السباع والطير اربعة الاول
ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي اذا ارسلها

صاحبها

صاحبها استرسلت اي هاجت كما في الروضة والمجموع
لقوله تعالى مكلبين قال الشافعي اذا مرت الكلب فاتبع
واذا نهيته فانتهى فهو مكلب والثاني اذا زجرت اي
اذا زجرها صاحبها في ابتداء الامر وبعده انزجرت اي
وقفت والثالث اذا قتلت صيدا لم تاكل من الصيد
اي من لحمه او نحوه كجلده وحشوه شيأ قبل قتله او عقبه
وما قررت به كلام المصنف من اشتراط جميع هذه الامور
في جارحة السباع والطير هو ما نص عليه الشافعي كما
نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب
وهذا هو المعتمد وان كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة
يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط
في جارحة الطير ترك الاكل فقط والرابع ان يتكرر ذلك
اي هذه الامور المعتبرة في التعليم منها بحيث يظن
تاديب الجارحة ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في
ذلك الى اهل الخبرة فان عدم احد هذه الشروط
المعتبرة في التعليم لم يحل اكل ما اخذته اي جرحته
من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالاجماع
كما قاله في المجموع الا ان يدرك حيا اي يجد فيه حياة مستقرة
فيذكي حينيذ فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم لابي
ثعلبة الخشني في حديثه وما صدت بكلبك غير المعلم
فادركت ذكاته فكل متفق عليه تنبيه علامة

Copyright Beijing Sport University